

## الجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الموسع\*

Dr. KARIMA Alla  
Faculté de Droit Université d'Alger 1

د. كريمة علة  
كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

### ملخص

رغبة من المشرع في مواجهة الأنماط الجديدة للجرائم، أراد أن يستحدث بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جهات قضائية متخصصة في هذه الجرائم. لكنه إكتفى بتمديد الإختصاص الإقليمي لبعض المحاكم المحددة بموجب نص تنظيمي وذلك بالنسبة لجرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم المعلوماتية وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف. ولمعرفة هل وفق المشرع في مسعاه هذا يحاول هذا المقال التحقق من مدى توفر مقومات التخصص لدى هذه الجهات القضائية المستحدثة وذلك من الناحية المؤسسية ثم من ناحية إختصاصها النوعي.

### الكلمات المفتاح

أقطاب متخصصة – جهات قضائية جزائية- قضاء جنائي- تخصص قضائي.

### Extended competence Criminal courts

#### Summary

To face the new forms of crime, the legislator aimed to introduce, through law 04/14 of the 11/10/2004 completing and modifying the criminal procedure code, into the penal judicial system specialized penal jurisdictions. To do so, he simply extended the territorial competence of certain existing jurisdictions determined by regulation and only about drug trafficking, or organized transnational crime, attack to the systems of automated treatment of data, money laundering, terrorism, and infringements relating to the legislation of exchanges. In order to know if the approach followed by the legislator devotes well the idea of creating specialized penal jurisdiction, this writing proposes to analyze and comment both of the institutional aspect of these jurisdictions and their *ratione materiae* competence.

\* تمّ استلام المقال بتاريخ 11/02/2015 وتمّ تحكيمه بتاريخ 03/03/2015 وقُبل للنشر بتاريخ 03/05/2015.

**Key words**

specialized jurisdictions – criminal courts – criminal judges

**Résumé**

Pour faire face aux nouvelles formes de criminalité, le législateur a voulu introduire, à travers la loi 04/14 du 10/11/2004 complétant et modifiant le code de procédure pénale, dans le système judiciaire pénal des juridictions pénales spécialisées. Pour ce faire, il s'est contenté d'étendre la compétence territoriale de certaines juridictions déterminées par voie réglementaire et ce en matière de trafic de drogue, de crime transnational organisé, d'atteinte aux systèmes de traitement automatisé de données, de blanchiment d'argent, de terrorisme, et d'infractions relatives à la législation de changes. Afin de savoir si la démarche suivie par le législateur consacre bien l'idée de création de juridiction pénale spécialisée, cet écrit se propose d'analyser et de commenter d'une part l'aspect institutionnel de ces juridictions et d'autre part leur compétence d'attribution.

**Mots clés**

Juridictions pénales – pôles spécialisées – spécialisation – crimes transnationaux – juridictions d'exceptions.

**مقدمة**

يتصدّر مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في دساتير الدول<sup>1</sup> فهو مكسب من مكاسب انتصار مبدأ الشرعية على استبداد الحكام ومعاملتهم التحكّمية تجاه الأفراد ومن أجل ذلك ظلّت القوانين الإجرائية الجزائية الحديثة حريصة على احترام هذا المبدأ من خلال إخضاع جميع الأفراد لنفس الإجراءات القضائية ومحاكمتهم أمام نفس الجهات القضائية، إلا أنّ خصوصية بعض الأوضاع بسبب شخصية الجاني أو بسبب الخطورة المتميزة لبعض الأفعال استدعت تنظيم ردة فعل متميزة، فتضمّن القانون الإجرائي الجزائي على سبيل المثال إجراءات خاصة بجرائم الأحداث أو بالجرائم العسكرية.

و لقد مرّ التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري منذ صدوره سنة 1966 بعدة مراحل شهد خلالها إنشاء ثم إلغاء جهات قضائية جزائية خاصة، فتميّز بازدواجية القضاء الجزائي بحيث وجد من جهة جهاز قضائي جزائي "عام" منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية منذ سنة 1966 إلى يومنا هذا وهو يختص بكل الجرائم ماعدا تلك المستثناة بنص خاص ويقوم بالإختصاص النوعي لهذا القضاء على أساس التقسيم الثلاثي

للجرائم بغض النظر عن خطورتها، ومن جهة أخرى قضاء جزائي خاص بالنسبة للأحداث أو بالنسبة للعسكريين بالإضافة إلى قضاء خاص بالجرائم الماسة بنظام وأمن الدولة من جهة والجرائم الإقتصادية من جهة أخرى.

فالخطوات الأولى للمشروع كانت استحداث جهات قضائية خاصة منظمة بقوانين خاصة منفصلة عن قانون الإجراءات الجزائية في حين تمثلت الخطوة الثانية في إدراج هذه الجهات الخاصة في الجهاز القضائي العام وإخضاعها لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فاختلف القضاء الجزائي الخاص الموازي للقضاء العادي وحلّ محلّه قضاء عادي يطبّق إجراءات خاصة. والملاحظ أنّه في الفترة ما بين سنتي 1995 و2004 وبعد إلغاء كل الجهات الخاصة السالفة الذكر لم يبق من القضاء الجزائي الخاص سوى القضاء العسكري وقضاء الأحداث<sup>2</sup> بغض النظر عن المحكمة العليا للدولة المنصوص عليها في المادة 158 من الدستور. فأصبح القضاء الجزائي العادي ينظر في كل الجرائم بغض النظر عن خطورتها.

لكن منذ بداية التسعينيات وخاصة بعد اعتماد الجزائر لدستور 89 الذي نص في المادة 132 منه على اعتبار المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية أسى من القانون العادي صادقت الجزائر على عدد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم أنماط مستحدثة من الجرائم تتطلّب وجود قضاء متخصص نظرا لخطورتها وطبيعتها الخاصة، فأصدر المشرع القانون 14/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي وسّع الإختصاص المحلي لبعض المحاكم المذكورة على سبيل الحصر<sup>3</sup> مكلفا إياها على الخصوص بنوع معين من الجرائم وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف<sup>4</sup>، ووصفها بالجهة القضائية ذات الإختصاص المحلي الموسّع دون استعمال عبارة "الأقطاب الجزائية المتخصصة" أو "المحاكم المتخصصة" ولعلّ هذا التحفظ في التسمية يشكّل دافعا قويا للبحث في طبيعة هذه المحاكم لمعرفة هل يمكن إعتبارها فعلا تجسّد فكرة القضاء

الجزائي المتخصص أولاً من حيث معايير إسناد الإختصاص لهذه الجهات القضائية ثم من حيث معايير إختصاصها الموضوعي.

### 1/ ضعف مقومات التخصص في إسناد الإختصاص للجهات ذات الإختصاص الموسع

لقد نص القانون 14/04 على جواز تمديد الإختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف<sup>5</sup> دون النص على تشكيلة خاصة لهذه الجهات القضائية الأمر الذي يستدعي البحث عن مقومات فكرة تخصص القضاء الجزائي المنشودة في نصوص هذا القانون وهذا ما سيتم التعرض له من خلال دراسة أسلوب تمديد الإختصاص المحلي ثم دراسة تشكيلة هذه الجهات القضائية المنشأة.

#### 1.1/ إعتقاد أسلوب تمديد الإختصاص المحلي

إنّ الأسلوب الذي اتّبعه المشرع في تجسيد فكرة إنشاء قضاء جزائي متخصص قد اختلف في القانون 14/04 عن الأسلوب الذي اتّخذه في جميع التشريعات التي أصدرها إلى غاية سنة 1992 والذي كان يتمثل في إنشاء جهات قضائية متخصصة سواء كانت منفصلة أو مدمجة في النظام القضائي الجزائي العادي، فقد أنشأ مثلاً بموجب القانون 46/75 أقساماً إقتصادية لدى بعض المحاكم الجنائية للتكفل بالجرائم الإقتصادية كما أنشأ مجلس أمن الدولة بموجب الأمر 45/75 المؤرخ في 17/06/1975 للتكفل بالجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة كما أنشأ "المجالس القضائية الخاصة" سنة 1992 بموجب المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30/09/1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية، في حين نجده في هذا القانون قد لجأ إلى أسلوب تمديد الإختصاص المحلي لقضاة النيابة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم لبعض الجهات القضائية المنصوص عليها في نصوص تنظيمية دون استحداث أية أقسام متخصصة لدى هذه الجهات وذلك فيما يتعلّق بالجرائم المنصوص عليها في المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.

### 1.1.1/ تمديد الإختصاص المحلي دون استحداث أقسام متخصصة

يعتبر أسلوب تمديد الإختصاص المحلي خروجاً على معايير الاختصاص الأصلية المتمثلة في مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر وهي معايير اختارها واضعو قانون الإجراءات الجزائية على أسس ومبررات أهمها ضرورة تقرب مكان ردة الفعل بمكان وقوع الفعل المخل بالنظام<sup>6</sup> كما يستنتج مما كتبه الأستاذ " جان أندري رو " Jean André Roux حول معيار مكان وقوع الجريمة أنه الإختصاص الطبيعي لأنه هو المكان الذي وقع فيه الإخلال بالنظام وبالتالي يجب أن تكون ردة الفعل في هذا المكان<sup>7</sup>. ويبرر الخروج على معايير الاختصاص الأصلية باتساع مكان ارتكاب بعض الجرائم خارج حدود الاختصاص الإقليمي التقليدي وانتشار مختلف الأعمال المكوّنة لهذه الجرائم عبر كامل التراب الوطني بل حتى خارج حدود الدولة وبالتالي يصبح التمسك بالمعايير الأصلية للاختصاص عائقاً أمام مكافحة هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى أنّ خصوصية بعض الجرائم كالجرائم الاقتصادية تستدعي وجود قضاء متخصص أكثر مما تتطلب قضاء قريباً<sup>8</sup>.

و إن كان المشرع قد سائر من حيث المبدأ أسلوب المشرع الفرنسي في إنشاء القضاء المتخصص المتمثل في تمديد الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية إلاّ أنّه لم يرفقه بمدعمات تخصص القضاء من خلال إنشاء فروع متخصصة لدى هذه الجهات القضائية. فقد سائر في ذلك ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في سنة 1975 حيث أصدر هذا الأخير القانون 701-75 المؤرخ في 06/08/1975 الذي نصّ على تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم في القضايا الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً لكن دون أن ينص على إجراءات خاصة أو تشكيلة خاصة لهذه المحاكم وذلك إلى غاية سنة 2004 حيث أصدر القانون 204/2004 المؤرخ في 09/03/2004 الذي أنشأ جهات قضائية متخصصة «juridictions interrégionales spécialisées». فبخلاف قانون 1975 كرس قانون 2004 بوضوح فكرة تخصص القضاء الجزائري حيث أنّه لم يكتف بتمديد الإختصاص المحلي كما فعله المشرع الجزائري في القانون 14/04 بل أنشأ فروعاً متخصصة لدى هذه

الجهات القضائية إذ جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 75/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنّ المحاكم ذات الاختصاص الموسع تشتمل على فرع للنيابة وتشكيلات للتحقيق والمحاكمة متخصصة بالنظر في الجرائم محل الاختصاص. فيتّضح جلياً من هذا النص الفرنسي أنّ تمديد الإختصاص لهذه المحاكم لا يخص إلاّ القضاة المعيّنين في الفروع المتخصصة وليس كل القضاة الجزائريين العاملين بتلك المحاكم في حين نجد أنّ القانون 14/04 جاء عاماً في تمديد الاختصاص المحلي لكل قضاة النيابة والتحقيق والحكم الموجودين في المحاكم ذات الاختصاص الموسّع، فالمشروع قد حمل المحاكم ذات الاختصاص الموسّع برمتها، اختصاص التكفل بالجرائم السالفة الذكر طالما أنّه لم يحدّد بصفة خاصة القضاة المختصين.

و يثير الأسلوب المتّبع من قبل المشروع في القانون 14/04 إشكالا آخر متعلق بمدى شرعية إستحداث فرع متخصص في الجرائم الواردة على سبيل الحصر، ذلك أنّ القانون لم يؤسس هذا الفرع كما فعله مثلاً بالنسبة لفرع الجرح أو فرع المخالفات أو فرع الأحداث بالإضافة إلى أنّ القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 2005/01/17 المتعلّق بالتنظيم القضائي لم يذكر في المادة 13 منه ضمن الفروع المكوّنة للمحاكم فرعاً جزائياً متخصصاً بالجرائم المذكورة سالفاً. فقد أدرجت الفقرات الممدّدة للإختصاص المحلي للمحاكم " المختصة" بصفة " محتشمة" في مواد قانونية متعلقة بتحديد الإختصاص المحلي العادي للقضاء الجزائري وبالتالي لم يكرّس المشروع بوضوح فكرة إنشاء قضاء جزائي متخصص كما فعله بالنسبة لقضاء الأحداث الذي خصّص له باباً كاملاً، فنص في المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث". والملاحظ أيضاً أنّه رغم المآخذ التي ذكرت على الأقسام الاقتصادية<sup>9</sup> التي كان ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية إلاّ أنّ المشروع كان قد كرّس من خلالها فكرة تخصص القضاء الجزائري لأنّه كان قد استحدث فرعاً ثانياً في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان "الأحكام الخاصة بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية" ولم يكتف بتوسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم كما فعله في القانون 14/04.

و قد أهمل المشرع أيضا التعرض لتمديد الإختصاص بالنسبة لمحاكم الجنايات وكذا بالنسبة للمجالس القضائية. فبالرجوع للجرائم التي ذكرها المشرع في المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية نجد من ضمنها مثلا الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الإرهابية التي غالبا ما تتخذ وصف الجناية التي يؤول الاختصاص فيها لمحكمة الجنايات لكن مع ذلك لم يتضمّن القانون 14/04 تمديدا لاختصاص بعض محاكم الجنايات مما يبقى هذه الأفعال خاضعة للقواعد العامة للإختصاص وهذا خلافا لما فعله المشرع الفرنسي في المادة 706-75 من قانون الإجراءات الجزائية الذي ذكر صراحة إلى جانب المحاكم الابتدائية محاكم الجنايات. ضف إلى ذلك فإنّ المشرع لم ينص على المجالس القضائية التي ستنظر كجهة ثانية في القضايا التي ستطرح على المحاكم ذات الاختصاص الموسّع.

و قد ترتّب عن عدم إنشاء المشرع لأقسام جزائية متخصصة عدم النص أيضا على تشكيلة متخصصة في الجرائم موضوع اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسّع وهذا هو موضوع الفرع الثاني.

### 2.1.1/ غياب النص على تشكيلة متخصصة

إنّ تخصص أي جهة قضائية لا معنى له دون تخصص القضاة المشكلين لهذه الجهة، لأنّ الغرض من إنشاء الجهات القضائية المتخصصة هو إسناد الفصل في جرائم ذات خصوصية إلى قضاة متخصصين مؤهلين للنظر في هذه القضايا بصفة سريعة وفعالة<sup>10</sup>، فالقاضي المتخصّص شرط ضروري لتجسيد فكرة إنشاء جهاز قضائي جزائي متخصص. لكن رغم ذلك لم يتعرّض القانون 14/04 لتشكيلة خاصة للمحاكم ذات الاختصاص الموسّع لا من حيث التعيين ولا من حيث التكوين وهذا خلافا لما فعله المشرع بالنسبة لقضاة الأحداث إذ نص في المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: " يعيّن في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم أو للعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام"، فالمشرع قد نص على صفات وإجراءات خاصة باختيار وتعيين قاضي الأحداث كما ذكر القانون العضوي 11/05 المتعلّق بالتنظيم القضائي في مادته 12 صراحة قاضي الأحداث ضمن

قائمة القضاة المشكلين للمحكمة. وخلافا أيضا لما فعله المشرع الفرنسي الذي نص على إجراءات خاصة بتعيين القضاة بمختلف أسلاكهم التابعين للمحاكم المتخصصة، إذ أنه بالنسبة لقضاة المحاكم الابتدائية المتخصصة يؤول اختصاص تعيينهم للنائب العام وللرئيس الأول لمجلس الاستئناف بعد استشارة وكيل الجمهورية ورئيس المحكمة ذات الإختصاص الموسع<sup>11</sup>. أما بالنسبة لقضاة محاكم الجنايات المتخصصة فيؤول اختصاص تعيينهم لرئيس مجلس الاستئناف<sup>12</sup> أما بالنسبة لقضاة مجالس الاستئناف ذات الاختصاص الموسع فيؤول اختصاص تعيينهم للنائب العام وللرئيس الأول لمجلس الاستئناف<sup>13</sup>.

ولعل سكوت المشرع عن تخصص القضاء الجزائي أساسه مبدأ وحدة القضاء العادي أي عدم الفصل ما بين القضاة الفاصلين في المادة الجزائية والقضاة الفاصلين في المادة المدنية ناهيك عن الفصل بين القضاة الجزائيين أنفسهم. فالقانون العضوي 11/04 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء قد جمع في المادة 2 منه المعرفة لسلك القضاء " قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم " تحت تسمية " القضاء العادي " في مقابل القضاء الإداري والقضاة الشاغلين لمناصب غير قضائية. فيتربّب عن ذلك أنّ نفس القاضي يمكن أن يجلس للنظر في القضايا المدنية ثم ينتقل في وقت آخر لينظر في القضايا الجزائية بل يمكن لنفس القاضي أن يترأس فرع مدني وفرع جزائي في نفس الفترة وهذا بغض النظر عن وجود قانون إجراءات جزائية مستقل عن قانون الإجراءات المدنية. فأسس النظام القضائي الجزائري لا تتماشى من الناحية التشريعية مع فكرة تخصص القضاء الجزائي. لكن في ذات الوقت يجدر التساؤل حول مشروعية تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم دون النص على تخصص قضاتها، علما أنّ المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 قد مدد الإختصاص المحلي لكل من محكمة سيدي امحمد ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران. فكيف يمكن تحميل أربعة محاكم عبء التكفل بكل الجرائم المذكورة آنفا التي تقع على كافة التراب الوطني إذا لم تتشكّل هذه الجهات من قضاة متخصصين متمتعين بصلاحيات خاصة ومعيّنين بصفة خاصة لفترة زمنية معقولة



تسمح لهم باكتساب الخبرة وتوقّر لهم الثبات في المنصب وتحميهم من التحويل. فضعف تخصص هذه الجهات القضائية من حيث عدم النص على تخصص قضاتها يلتمس أيضا من حيث عدم تقرير اختصاصها الإستثنائي في الجرائم الخطيرة السالفة الذكر.

### 2.1/ الإختصاص غير الإستثنائي للمحاكم ذات الإختصاص الموسّع

لقد أسندت النصوص المنشئة للمحاكم ذات الإختصاص الموسّع إختصاص المتابعة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم المنصوص عليها في المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية لهذه الجهات إلا أنّها لم تتضمن ما يفيد أنّ هذا الإختصاص عقد لها دون غيرها من المحاكم الأخرى وهذا خلافا لما كان سائدا بالنسبة للأقسام الاقتصادية الخاصة أو لمجلس أمن الدولة<sup>14</sup> أو للمجالس القضائية الخاصة<sup>15</sup> حيث كان المشرع ينص صراحة على الإختصاص المانع بالنسبة للأولى<sup>16</sup> ويشير له من خلال جعل التخلي عن الإجراءات لفائدة الثانية والثالثة بقوة القانون، فالمشرع ترك الأمر بين يدي النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له هذه المحاكم سواء للمطالبة الفورية بالإجراءات أو للمطالبة بالتخلي عن الإجراءات وهذا ما سنتعرض له في العنوانين التاليين.

### 1.2.1/ إمكانية المطالبة بالإجراءات قبل تحريك الدعوى العمومية

إن كان إخطار المحكمة الجزائية ذات الإختصاص الموسّع بالقضايا التي وقعت في دائرة إختصاصها وفق معايير الإختصاص العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية<sup>17</sup> لا يطرح أية إشكالات خاصة بحيث تطبق عليه إجراءات تحريك الدعوى العمومية العادية، فإنّ الأمر يختلف بالنسبة لإخطار هذه الجهات بالجرائم التي تختص بها وفق معيار الإختصاص الإقليمي الموسّع المحدد بموجب المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمّن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، إذ أنّ السبيل الوحيد لذلك هو الإخطار عن طريق "المطالبة بالإجراءات" (Revendication) المنصوص عليها في المادة 40 مكرر 2 و40 مكرر 3 ف(1) من قانون الإجراءات الجزائية. فقد جاء في المادة 40 مكرر 2 ما يلي: "يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أنّ الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون" كما جاء في المادة 40 مكرر ف(1): "يجوز للنائب العام لدى

المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطلب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى". فقرار المطالبة بالإجراءات يتخذ من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة وذلك بعد تلقيه لملف التحقيقات الأولى وتكييفه للوقائع على أنها تشكّل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية.

و إن كانت المادة 40 مكررا 1 توضح أنّ وكيل الجمهورية الذي وقعت في دائرة اختصاصه الجريمة<sup>18</sup> هو الذي يرسل نسخة من ملف إجراءات التحقيق إلى النائب العام، فإنّه لا مانع من أن يصل ملف التحقيق الأولي أو معلومات حول هذه الجرائم من طرف جهات أخرى غير وكيل الجمهورية السالف الذكر. فقد يكون إبلاغ وكيل الجمهورية عن طريق وزير العدل الذي أحالت له الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ملفا يتضمن وقائع فساد طبقا لما جاء في المادة 22 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>19</sup>، كما قد يكون الإبلاغ عن طريق الديوان المركزي لقمع الفساد الذي خولت له المادة 5 من المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره صلاحية إرسال ملفات التحقيقات الأولية إلى الجهات القضائية المختصة.

فبعد تلقى النائب العام لملف التحقيقات الأولية يمكنه أن يطالب فورا بالإجراءات إذا اعتبر أنّ الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المختصة طبقا للمادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية كما يستطيع أن لا يطالب بها إذا اعتبرها غير ذلك، فالمعيار الفاصل بين القرارين وفق نص المادة 40 مكرر 2 هو تكييف النائب العام للوقائع، فقد يتفق هذا الأخير مع تكييف الجهة التي أحالت الملف عليه ويطلب بالإجراءات لإحالتها أمام المحكمة ذات الاختصاص الموسّع، كما قد لا يتفق مع تلك الجهات ويعيد تكييف الوقائع إلى جرائم "عادية"<sup>20</sup> وبالتالي لا يطالب بالإجراءات فتواصل إجراءات مباشرة الدعوى العمومية من قبل الجهات العادية. أما من الناحية العملية فإنّ قرار المطالبة بالإجراءات لا يخضع إلى معيار تكييف الوقائع فحسب بل يخضع أيضا إلى سلطة النائب العام في الملاءمة، إذ قد يوافق هذا الأخير على تكييف الجريمة بأنّها تدخل ضمن الجرائم

المنصوص عليها في المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية ومع ذلك لا يطالب بالإجراءات لاعتبارها بسيطة ولا تشكّل خطورة تبرّر إحالتها على المحاكم ذات الاختصاص الموسع، وقد برّر هذا الموقف على أساس أنّ النائب العام حين اتخاذ قرار المطالبة بالإجراءات أو عدمه يأخذ بعين الاعتبار خطورة الفعل اعتباراً أنّ " استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة جاء في إطار مواكبة العدالة لمكافحة الجرائم الخطيرة " <sup>21</sup>، فجرائم الصرف تتراوح ما بين البسيطة والخطيرة وكذلك الشأن بالنسبة لجرائم المخدرات. لكن مع منطوقية هذا الرأي إلا أنّه مخالف لمبدأ الشرعية الإجرائية لأنّ نص المادة 40 مكرر(2) جاء على سبيل الوجوب وبالتالي لا يمكن للنائب العام أن يمتنع عن المطالبة بالإجراءات إلاّ إذا اعتبر أنّ الوقائع لا تشكّل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بغض النظر عن خطورتها. والملاحظ في هذا الإطار أنّ المشرع الجزائري في هذه النقطة قد خالف المشرع الفرنسي الذي اشترط للمطالبة بالإجراءات بالإضافة إلى كون الجرائم من تلك التي تدخل في اختصاص الأقطاب المتخصصة أن تكون معقّدة بصفة كبيرة « d'une grande complexité »

(م 15-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) أو معقّدة بصفة كبيرة جداً « d'une très grande complexité » (م 14-704 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي). فلو أنّ المشرع الجزائري أضاف هذين المعيارين لأمكن القول بإعمال سلطة الملاءمة من قبل النائب العام ومن ثمة الإمتناع عن المطالبة بالإجراءات إذا اعتبر أنّ الوقائع لا تشكّل خطورة كبيرة. نشير في آخر هذه الفقرة إلى أنّ المشرع لم يوضّح مسار إجراءات المطالبة إلاّ أنّه استناداً إلى نص المادة 40 مكرر1 الذي سمح لوكيل الجمهورية الذي وقعت في دائرة اختصاصه الجريمة أن يرسل ملف التحقيق الأولي فوراً إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة دون المرور بالنائب العام الذي يتبعه وفق التقسيم القضائي العادي. فالمطالبة بالإجراءات تشكّل في هذه المسألة خروجاً على مبدأ تدرج النيابة. إلى جانب الخروج على هذا المبدأ فإنّ المطالبة بالإجراءات بعد تحريك الدعوى العمومية يشكّل خروجاً على مبدأ آخر من مبادئ قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما سنتعرّض له في الفقرة التالية.

### 2.2.1/ المطالبة بالإجراءات بعد تحريك الدعوى العمومية

لقد تعرّض المشرع لمسألة المطالبة بالإجراءات بعد تحريك الدعوى العمومية في المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة آنفاً، إلا أنه لم يفصل هذا الإجراء إلا بالنسبة لمرحلة التحقيق ولم يتعرّض لإجراء المطالبة في مرحلة المحاكمة، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 40 مكرر 3 ما يلي: " وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون". فقد استحدثت هذه المادة أمراً يصدره قاضي التحقيق في حالة موافقته على مطالبة النائب العام بالإجراءات في حين لم ينص قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله بموجب القانون 14/04 بالنسبة لتحويل الملف من يدي قاضي التحقيق إلا على حالة تقرير قاضي التحقيق نفسه لعدم اختصاصه المحلي وإحالاته للمدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة طبقاً لما جاء في المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية وحالة تنحية قاضي التحقيق بناء على قرار رئيس غرفة الإتهام في حالة تقديم طلب تنحية لحسن سير العدالة طبقاً لأحكام المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية. ففي الحالة الأولى يقرّر قاضي التحقيق نفسه عدم اختصاصه وفي الحالة الثانية يقرّر رئيس غرفة الإتهام ذلك باعتباره رئيس الدرجة الثانية لجهات التحقيق وفي كلتا الحالتين لا يوجد مساس باستقلالية جهة التحقيق عن جهة الإتهام في حين أنّ الإجراء المنصوص عليه في المادة 40 مكرر 3 مخالف لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق. ومادام أنّ القانون 14/04 لم يجعل التخلي بقوة القانون وأمام غياب نصوص واضحة عن إجراءات طلب التخلي وعن طبيعة أمر التخلي ومدى جواز الطعن فيه، فإنّه يمكن اعتبار أنّه أمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق الذي في إمكانه أن يتمسك باختصاصه بسبب عدم إتفاقه مع النائب في مسألة تكييف الوقائع مثلاً.

نفس الغموض الملاحظ بالنسبة للإجراءات المتبّعة أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسّع نلتمسه حين دراسة أسلوب المشرع في تحديد الاختصاص الموضوعي لهذه الجهات القضائية.

## 2/ إعتقاد أسلوب تعداد الجرائم لتحديد الاختصاص الموضوعي

لقد كان نطاق الاختصاص الموضوعي للجهات القضائية الإستثنائية التي استحدثها المشرع قبل سنة 1995 يجسد فكرة تخصص القضاء الجزائي من الناحية الموضوعية كون معايير الاختصاص كانت واضحة وتقوم على أساس صنفين رئيسيين من الجرائم وهما الجرائم الاقتصادية من جهة والجرائم ضد أمن الدولة من جهة أخرى، لكن الوضع يختلف بالنسبة للاختصاص الموضوعي للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع المنصوص عليها في القانون 14/04 التي اعتمد فيها المشرع على طريقة سرد مجموعة من الجرائم دون أي تصنيف مما يستدعي البحث عن المعيار الذي اعتمده المشرع لمعرفة مدى تجسيد فكرة تخصص القضاء الجزائي .

### 1.2/ عدم وضوح معيار التخصص الموضوعي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع

بعد أن حدّد المشرع في المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أضاف لها جرائم بنصوص خاصة دون الإشارة لذلك في قانون الإجراءات الجزائية مما يتطلب أولاً دراسة الجرائم الأولى من زاوية مدى وجود معيار مشترك بينها ثم التعرض في الفقرة الثانية إلى الجرائم التي أدرجت في اختصاص هذه الجهات القضائية بنصوص خاصة.

#### 1.1.2/ الجمع بين جرائم من أصناف مختلفة

تتمثل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع في جرائم المخدرات والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهي جرائم لا يمكن إدراجها في تصنيف واحد نظراً للاختلاف الموجود بينها، فتصنيفاتها في قانون العقوبات مختلفة والبعض منها منصوص عليه خارج قانون العقوبات.

فبالنسبة لجرائم المخدرات فقد نص عليها المشرع في قانون مستقل عن قانون العقوبات وهو القانون 18/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها وذلك بعدما كان ينص عليها في القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. فهذه الجرائم

متصلة بصحة الإنسان وقد ميّز المشرع بين استهلاك المخدرات والإتجار فيها بحيث أنّ الفاعل في الصورة الأولى هو الضحية والمجرم في ذات الوقت ومن أجل ذلك نص على إجراءات وتدابير خاصة بالنسبة له وهو الأمر الذي يستدعي وجود قضاء متخصص في القانون المتعلق بالمخدرات على النحو الذي اتبعه المشرع الفرنسي حين نص على إجراءات خاصة بالمتابعة والتحقيق ومحاكمة جرائم المخدرات ومن ذلك استحداث فروع متخصصة لدى محاكم الجنايات بتشكيلة موسعة<sup>22</sup>.

أما بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فلم يرد ذكرها أو تعريفها بصفة خاصة في قانون العقوبات، لكن إستنادا لنص المادتين 2 و3 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمكن القول أنّ هذا النوع من الجرائم يشمل جرائم المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة (م 5 من الإتفاقية) كما يشمل غسل العائدات الإجرامية (م 6 من الإتفاقية) ويشمل أيضا جرائم الفساد (م 8 من الإتفاقية) وأخيرا جرائم إعاقة سير العدالة (م 23 من الإتفاقية) بالإضافة إلى الجرائم الخطيرة التي تكون العقوبة المقررة لها الحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقلّ عن أربع سنوات أو بعقوبة أشدّ<sup>23</sup> على أنّ المشرع أضاف شرطا للجرائم السالفة الذكر وهو أن تكون ذا طابع عبر وطني بمفهوم الفقرة الثانية من المادة 3 من الإتفاقية أي أن ترتكب في أكثر من دولة واحدة أو ترتكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد والتخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها جرى في دولة أخرى أو ترتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمّة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة أو أخيرا إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن لها آثار شديدة في دولة أخرى. فيتّضح جليّا من خلال هذا التعريف أنّ هذا النوع من الجرائم الذي جعل دول العالم تكثّف جهودها من أجل التصدي له ليس نوعا عاديا كما أنّ خطورته النابعة من تشعبه واحتراف مرتكبيه والتنظيم في ارتكابه تفرض على الدول تنظيم ردة فعل منظمّة وفعّالة والأمر الذي يستحيل تحقيقه من قبل جهاز قضائي عادي بل يشترط إيجاد قضاء متخصص تلقى تدريباً خاصاً وهذا ما حثّت عليه الإتفاقية الأممية في مادتها 29. لكن رغم خصوصية هذه الجريمة وصعوبة التكفل بها إكتفى المشرع بالنص عليها إلى جانب جرائم أخرى وهذا خلافاً

لما قام به المشرع الفرنسي الذي استحدث في قانون الإجراءات الجزائية قسما مستقلا بعنوان الإجراءات المطبقة على الجرائم المنظمة<sup>24</sup> وقد اعتبر هذا القسم المضاف أنه بمثابة تقنين حقيقي مدرج داخل قانون الإجراءات الجزائية<sup>25</sup>.

أما بالنسبة لجرائم تبييض الأموال والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فهي من عداد الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 بالنسبة للأولى والقانون 23/06 بالنسبة للثانية، وقد أدرج المشرع كليهما في الفصل الثالث المتعلق بـ "الجنايات والجنح ضد الأموال" الوارد في الباب الخاص بـ "الجنايات والجنح ضد الأفراد" رغم أنّ هذه الجرائم قد يتعدى أثرها المساس بالمصلحة الفردية إلى المساس باقتصاد الدولة ككل وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يصنّفها ضمن الجرائم المالية والإقتصادية المنصوص عليها في المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يؤول الإختصاص في متابعتها والنظر فيها لأقطاب جزائية متخصصة في الجرائم المالية والإقتصادية بحيث أنشأ المشرع الفرنسي لدى إختصاص كل مجلس إستئناف cour d'appel قطبا على الأقل متخصصا في الجرائم الإقتصادية والمالية. وهذه الجرائم متصلة من جهة بعالم الأعمال السريع التطور والمعتمد اليوم على أحدث تقنيات الإتصال ومن جهة أخرى بتطور الوسائل المعلوماتية مما يستدعي الإهتمام بها بصفة خاصة.

أما بالنسبة للجرائم الإرهابية فقد أدرجت في قانون العقوبات بموجب القانون 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 وذلك في إطار إضافة قسم رابع مكرر تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" وقد صنّفت هذه الجرائم ضمن "الجنايات والجنح ضد أمن الدولة". فالمشرع قد قطع مع أسلوبه السابق الفاصل في الإختصاص بين الجرائم الإقتصادية والجرائم ضد أمن الدولة فخوّّل لنفس الجهة بموجب القانون 14/04 النظر في هذين الصنفين.

أما الصنف الأخير المتمثل في الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فهي جرائم مالية نص عليها المشرع في العديد من النصوص القانونية آخرها الأمر 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج متصلة بالمعاملات البنكية وبالتعامل بالعملة

الصعبة وغيرها من المسائل التي يتطلّب فهمها تخصصاً حقيقياً وقد أدرجها المشرع الفرنسي ضمن الجرائم الخاضعة للأقطاب الجزائية الإقتصادية والمالية.

يتّضح من خلال الإطلاع على الجرائم التي تختص بها المحاكم ذات الاختصاص الموسّع أنّها جرائم مختلفة عن بعضها البعض وتحتاج كل واحدة منها لتخصص مستقل باستثناء جرائم تبييض الأموال وجرائم الصرف التي يمكن تصنيفها بالجرائم المالية، وهذا خلافاً لما قام المشرع الفرنسي الذي فصل من حيث الجهة المختصة بالقضية ما بين الجرائم المالية والإقتصادية (م 704) من جهة والجرائم الإرهابية من جهة ثانية (م 706/16)) وجرائم المخدرات من جهة ثالثة والجريمة المنظمة من جهة رابعة (م 706/16)) مما يدلّ على وجود تخصص حقيقي للأقطاب المتخصصة، في حين أنّ إسناد المشرع الجزائري لكل هذه الأصناف لنفس الجهة القضائية يتناقض ومقتضيات التخصص بل سيخلق مشكل تضخم القضايا لدى نفس الجهة ذات الاختصاص الإقليمي الواسع ويواجه القاضي الملحق بهذه الجهات تشعب أصناف الجرائم من جهة وتزايد عدد القضايا من جهة أخرى. وإن كان الاختلاف الموجود بين الجرائم السالفة الذكر يتنافى ومقتضيات التخصص فإنّ إدراج جرائم غير تلك المنصوص عليها في المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية في مجال اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسّع يتنافى وقاعدة الوضوح الضرورية لتطبيق مبدأ شرعية الإجراءات كما سيّتضح ذلك في الفقرة الموالية.

## 2.1.2/ إضافة جرائم بنصوص خاصة

باعتبار أنّ كل قواعد الاختصاص في المواد الجزائية وقواعد الاختصاص الموضوعي خاصة من النظام العام فقد حرص المشرع على تحديدها بوضوح في قانون الإجراءات الجزائية ومن هذا القبيل تحديد اختصاص الموضوعي للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسّع في المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة يظهر أنّ اختصاص هذه الجهات يتّسع لأكثر مما هو منصوص عليه في المواد المذكورة آنفاً.



فبالنسبة لجرائم الفساد يلاحظ أنّ المشرع لم يدرجها بموجب القانون 14/04 في مجال إختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسّع وبالتالي لم يكن لهذه الجهات القضائية أن تنظر فيها إلاّ إذا كانت توصف في نفس الوقت بجريمة منظمة عبر الحدود الوطنية ذلك أنّ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 اعتبرت كذلك في مادتيها الثالثة والثامنة. فجرائم الفساد المرتكبة خارج إطار الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لم تكن تدخل ضمن إختصاص هذه الجهات الخاصة وذلك إلى غاية صدور الأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ استحدث بموجب مادته 3 المادة 24 مكررا 1 التي تنص على أنّه " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسّع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، فأصبحت كل جرائم الفساد من إختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسّع طبقا للقانون 01/06 رغم عدم النص عليها في المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن الإشارة أيضا إلى ما جاء في المادة 34 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب التي نصت على أنّه " تطبّق على الأفعال المجرّمة في المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظّمة ". فمادام أنّ الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية من إختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسّع فإنّ هذه القاعدة تطبّق على جرائم التهريب إذا كان لها طابع عبر وطني طبقا لما جاء في المادة 34 السالفة الذكر.

والملاحظ أنّ المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات جاءت على سبيل الحصر ولم يفتح المشرع في صياغته لها المجال أمام إمكانية إضافة جرائم أخرى، فيظهر نوع من التناقض ما بين هذه النصوص ونص المادة 24 مكررا 1 من القانون 01/06 أو المادة 34 من الأمر 06/05، وإن كانت القاعدة العامة أنّ النص الخاص يقيّد العام فإنّ تطبيقها على قواعد قانون الإجراءات يتنافى ومقتضيات الوضوح والتحديد الملازمين لهذا القانون

باعتباره دستور الحريات خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل إجرائية أساسية كمسألة الإختصاص الموضوعي.

بالإضافة إلى ضعف معيار التخصص في المحاكم ذات الإختصاص الموسّع فإنّ إختيار المشرع للجرائم المذكورة في المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات جاء غير منطقي وتحكّمي كما سيظهر ذلك في المطلب التالي.

## 2.2/ قصور خيار المشرع

يصعب على المتمعّن في الجرائم التي أدخلها المشرع في اختصاص المحاكم الجزائية ذات الإختصاص الموسّع أن يتوصل إلى معرفة الأساس الذي اعتمد عليه المشرع في وضع قائمة هذه الجرائم، فبالإضافة إلى أنه اختار جرائمًا تنتهي لأصناف مختلفة على النحو السالف ذكره فإنّه اختار جرائمًا تنتهي إلى صنف معين وأهمّل باقي الجرائم المنتمية لنفس الصنف كما أنّه لم يتعرّض لمسألة الجرائم المرتبطة بالجرائم المحدّدة.

## 1.2.2/ إهمال جرائم خطيرة

إنّ الجرائم التي اختارها المشرع في المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى كونها تنتهي إلى أصناف مختلفة فإنّها أيضا لا تعتبر أخطر جرائم الصنف الذي تنتهي إليه.

فبالنسبة لجرائم تبييض الأموال وجرائم الصرف فإن كانت تشكّل جرائمًا مالية خطيرة على الإقتصاد الوطني فإنّ القانون ينص على جرائم من نفس الصنف أشدّ منها خطورة وأكثر منها تعقيدا. فالمشرع لم ينص على جرائم تزوير النقود رغم كونها من أخطر الجرائم المالية وقد خصّص لها المشرع في قانون العقوبات قسما كاملا ضمن الباب المتعلق بالجنايات والجناح ضد الشيء العمومي بل قد تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد<sup>26</sup>، كما أنّه لم ينص على الجرائم الجمركية رغم أنّه خصّ المادة الجمركية بقانون مستقل ورغم ما للمنازعات الجمركية من خصوصية، كما أنّه لم ينص على الجرائم الضريبية رغم تقنية هذه المادة ورغم وجود قانون خاص بالإجراءات الجبائية بالإضافة إلى خطورة التهريب الضريبي على الإقتصاد الوطني، كما أنّه أهمل النص على الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع كجريمة إصدار شيك بدون رصيد. أما المشرع الفرنسي فحرصا منه على تجسيد تخصص

القضاء في الجرائم المالية قد استحدث قطب جزائي متخصص في الجرائم المالية وحدها ونص في المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية على قائمة الجرائم المالية والإقتصادية التي تدخل في مجال إختصاص هذه الأقطاب المالية والإقتصادية وحرص على إدراج كل الجرائم المالية والإقتصادية في المادة 704 السالفة الذكر، فنّص بالخصوص على جرائم تبييض الأموال كما نص على الجرائم الجمركية وجرائم الضرائب والجرائم المتعلقة بقانون النقد والقرض وجرائم تزوير الأموال وجرائم الأموال كالنصب والإحتيال والجرائم المعلوماتية.

أما بالنسبة للجرائم الإرهابية فإنّ نصّ المشرع عليها دون غيرها من الجرائم المنتمية لنفس الصنف لا مبرر له. فالجرائم الإرهابية تصنّف ضمن " الجنايات والجناح ضد أمن الدولة " إلى جانب جرائم الخيانة والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني والإقتصاد الوطني والإعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة. فالمشرع قبل إلغائه لمجلس أمن الدولة بموجب القانون 06/89 المؤرخ في 1989/04/25 كان ينص في المادة 18-327 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة على الجرائم التي يختص هذا المجلس بالنظر فيها والتي تضمّنت كل الجرائم المنصوص عليها في الفصل المتضمن الجنايات والجناح ضد أمن الدولة دون إستثناء بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في المواد 103، 113، 114 و254 إلى 263 من قانون العقوبات. فكان معيار تخصص هذه الجهة القضائية واضحا ومتماشيا مع تسميتها خلافا لما هو الأمر بالنسبة لإدراج المشرع ضمن الجرائم محل إختصاص المحاكم ذات الإختصاص الموسّع للجرائم الإرهابية دون غيرها من الجرائم ضد أمن الدولة.

أما بالنسبة للنص على الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فإنّه يضي على إختصاص المحاكم ذات الإختصاص الموسّع غموضا وعدم دقة لأنّ الإشارة إلى هذا الصنف من الجرائم لا يفيد في تحديد سلوك مجرم معين ويتعارض مع مبدأ التفسير الصارم للنصوص الجزائية<sup>27</sup>، ذلك أنّ المشرع لم يعرّف الجريمة المنظمة. وقد حاول المشرع الفرنسي تفادي هذا الإنتقاد من خلال سرد مجموعة من الجرائم التي تعتبر جرائم

منظمة وتدخل في إختصاص الجهات القضائية المتخصصة في الجرائم المنظمة<sup>28</sup> ولكن رغم ذلك لم يسلم موقفه من الإنتقاد على أساس أنّ الجرائم التي اختارها تتعارض مع بعض المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>29</sup> بل ذهب البعض إلى اعتبار مفهوم الجريمة المنظمة لا يعبر عن جريمة بحدّ ذاتها وإنما هو مفهوم من المفاهيم التي يدرسها علم الإجرام<sup>30</sup>.

إلى جانب عدم توفيق المشرع في اختياره للجرائم التي تختص بها الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسّع فإنه أهمل أيضا التعرض إلى مسألة الجرائم المرتبطة بها.

### 2.2.2/ عدم التعرض للجرائم المرتبطة

لقد نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تمديد إختصاص الجهات القضائية للنظر في الجرائم التي لا تدخل في مجال إختصاصها الأصلي ولكنها مرتبطة أو غير قابلة للتجزئة عن الجرائم التي تختص بها هذه الجهة، فقد نصت المادة 329 ف (3) من قانون الإجراءات الجزائية مثلا بالنسبة لمحكمة الجناح على ما يلي: " كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجناح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة." كما تعرضت المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية لتمديد إختصاصها إلى الجرائم المرتبطة بالجرائم الأصلية التابعة لإختصاصها. وإن كان المشرع لم يعرف الجرائم غير القابلة للتجزئة فإنه عرف في المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم المرتبطة.

فقد قرّر المشرع الخروج على قواعد الإختصاص الموضوعي للجهات القضائية الجزائية في مجال الجرائم المرتبطة لأنّ حسن سير العدالة يقتضي أن تفصل نفس الجهة القضائية في هذه الجرائم كون وسائل الإثبات وكل عناصر إتخاذ القرار متجمّعة في نفس الملف ولتفادي إحتمال صدور أحكام قضائية متناقضة<sup>31</sup>. وقد جعل المشرع الإختصاص بالنظر في الجرائم المرتبطة مرهون بوجود نص خاص يقرّ هذا الإختصاص وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله بموجب القانون 14/04 نجده لم يسند للجهات القضائية ذات الإختصاص الموسّع صلاحية النظر في الجرائم المرتبطة بالجرائم المذكورة في المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك رغم أنّ هذه الجرائم الأخيرة لا تظهر غالبا بصفة منفردة وإنما تجتمع مع جرائم أخرى، فجريمة تبييض أموال مثلا لا

تتحقق إلا تبعا لجريمة أصلية أنتجت أموالا تم تبييضها، فلو تمّ تبييض أموال متحصّل عليها من جرائم ضربية فينعد الإختصاص بالنسبة للجريمة الأولى للمحكمة ذات الإختصاص الموسّع في حين تبقى الجريمة الضريبية من إختصاص المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي العادي فيتشّتت الفصل في وقائع مرتبطة بل قد يطرح مشكل أسبقية الفصل في الجريمة الضريبية على جريمة تبييض الأموال مما يشكّل عائقا أمام تحقيق فعالية القضاء الجزائي.

### خاتمة

إن كان القانون 14/04 من خلال النص على الجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الموسع قد عبّر عن رغبة المشرع في إنشاء قضاء جزائي متخصص فإنه جاء خاليا من المقومات الأساسية للقضاء المتخصص سواء من حيث تأسيسه أو من حيث نطاق إختصاصه. فالمشرع لم يستحدث أية جهة متخصصة بل اكتفى بتمديد الإختصاص المحلي للقضاء الجزائي الناظر في كل الجرائم دون أن ينشئ أقساما متخصصة متشكّلة من قضاة متخصصين، فقد اكتفى بإدراج فقرات ضمن النصوص القانونية المحددة للإختصاص الإقليمي للنيابة أو لقاضي التحقيق أو لمحكمة الجناح ولم يتعرّض إطلاقا لتعيين القضاة لدى هذه الجهات ولا لكيفية اختيارهم. كما أنّه لم يمنح لهذه الجهات ذات الإختصاص الموسّع الإختصاص المانع للنظر في الجرائم المنصوص عليها في المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية. ضف إلى ذلك أنّه لم يتناول الجهات الناظرة في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات ذات الإختصاص الموسّع بل أهمل أيضا تحديد الجهة المتخصصة المختصة بالنظر في الجرائم المذكورة عندما توصف بالجناية. أما من ناحية النطاق الموضوعي لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسّع فقد جمع المشرع بين جرائم من أصناف مختلفة يحتاج كل صنف منها إلى تخصص مما يفقد هذه الجهات القضائية خاصية التخصص ويصعب مهمة القاضي الملحق بهذه الجهات الذي إتسع إختصاصه الإقليمي ومن ثمة ارتفع عدد القضايا المعروضة عليه. كما أنّ عدم نص المشرع صراحة على معيار خطورة الجرائم المنصوص عليها جعل النيابة من الناحية العملية تستعمل سلطة الملاءمة خارج أي إطار

شرعي في إحالة بعض القضايا على الجهات ذات الإختصاص الموسّع والإبقاء على البعض الآخر أمام الجهات ذات الإختصاص العادي. فإن كان القضاء الجزائي المتخصص حتمية لمواجهة خطورة بعض الأفعال فإنّ تجسيده يحتاج إلى تسطير نظام متكامل ومتماسك وليس مجرد تمديد لإختصاص الجهات القضائية الموجودة دون تنظيمها بصفة محكمة ومنحها صلاحيات خاصة.

## الهوامش

<sup>1</sup>-تنص المادة 29 ف(1) من الدستور على أنّ: " كل المواطنين سواسية أمام القانون "

<sup>2</sup>- لقد تضمّن قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره سنة 1966 كتابا كاملا تحت عنوان " في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث " إشتهل على أكثر من أربعين مادة خاصة بمتابعة ومحاكمة المجرمين الأحداث.

<sup>3</sup>- قد مدّد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 الإختصاص المحلي لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم لمحكمة سيدي امحمد ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران، إلى محاكم عدد من المجالس القضائية.

<sup>4</sup>- أضاف القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فقرات للمواد 37 و40 و329 المتضمنة على التوالي معايير الإختصاص المحلي بالنسبة لوكيل الجمهورية وبالنسبة لقاض التحقيق وأخيرا بالنسبة لجهة الحكم.

<sup>5</sup>- المواد 37(1) من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لوكيل الجمهورية و40(1) بالنسبة لقاضي التحقيق و329 بالنسبة لجهات الحكم.

<sup>6</sup>-Jean PRADEL, Procédure pénale, Cujas, 12è édition, 2004, n° 85.

<sup>7</sup>- J.-A. Roux, Cours de droit criminel français, tome II, Procédure pénale, Sirey, 2<sup>ème</sup> édition , 1927, §36.

<sup>8</sup>- J.-P. Jean, « La mythique réforme de la carte judiciaire, entre justice de proximité et spécialisation des contentieux », Réformes de la justice, Réforme de l'Etat, PUF, coll. Droit et justice, 2003, p. 262 et 263.

<sup>9</sup>- للإطلاع على بعض عيوب المحاكم الإستثنائية في الجزائر راجع: لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2011/2012، ص. 28 إلى 31.

<sup>10</sup>- Guillaume Royer, L'efficience en droit pénal économique, Etude de droit positif à la lumière de l'analyse économique du droit, LGDJ 2009, p.297.

<sup>11</sup>- Art : 706-75-1(1) du code de procédure pénale français.

<sup>12</sup>- Ibid (2).

<sup>13</sup>- Ibid(3).

<sup>14</sup>- المادة 26-327(2) من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

<sup>15</sup>- المادة 39 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الملغى.

<sup>16</sup>- المادة 248(3) من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

<sup>17</sup> - المواد 37(1) بالنسبة لوكيل الجمهورية و40(1) بالنسبة لقاضي التحقيق و329 بالنسبة لجهات الحكم.  
<sup>18</sup> - يمكن ملاحظة أن المادة 40 مكرر 1 لم تتعرض إلا لحالة انعقاد الإختصاص لوكيل الجمهورية إستنادا إلى معيار مكان وقوع الجريمة ولم تتعرض لمعياري محل إقامة أحد المشتبهين في ارتكابها ومكان إلقاء القبض على المشتبه فيه، مما يفتح مجال أمام وكيل الجمهورية المختص وفق هذين المعيارين لعدم إرسال ملفات التحقيقات الأولية للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة".  
<sup>19</sup> - المادة 22 من القانون 01/06  
<sup>20</sup> - إستعمل مصطلح " عادية " للدلالة على الجرائم غير تلك التي تدخل في إختصاص المحكمة ذات الإختصاص الموسع.

<sup>21</sup> - لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، المرجع السابق، ص 88 وما يليها.

<sup>22</sup> - القانون 92-1332 المؤرخ في 16/12/1992.

<sup>23</sup> - المادة 2(ب) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

<sup>24</sup> - المواد من 73-706 إلى 106-706 المدرجة بموجب القانون 2004-204 المؤرخ في 09/03/2004.

<sup>25</sup> - Serge Guinchard, Jacques Buisson, Procédure pénale, Lexis Nexis Litec, 6e édition, Paris, 2010, p. 217.

<sup>26</sup> - المادة 197 من قانون العقوبات.

<sup>27</sup> - Christine Lazerges, La dérive de la procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2004(3), P.652.

<sup>28</sup> - المادة 73-706 من قانون الإجراءات الفرنسي.

<sup>29</sup> - Valentine Buck, Chronique de droit constitutionnel pénal, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2005(1), p.125.

<sup>30</sup> - Christine Lazerges, La dérive de la procédure pénale, op.cit, p.652.

<sup>31</sup> - Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Procédure pénale, Dalloz, 13ème édition, 1987, P.552.